



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيروت، في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥

الحاكم

١/٨٤٨

جانب جمعية مصارف لبنان

الموضوع: جواب على كتابكم برقم ٢٠٢٥/١٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ والقاضي بالاعتذار عن امكانية موافاتنا وموافاة حضرة النائب العام المالي بالمعلومات المطلوبة

بالاشارة الى كتابكم المتعلق بالموضوع المنوه عنه اعلاه،

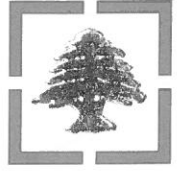
يبدي مصرف لبنان ما يلي:

اولاً انه وفي اطار ما تدلون به لجهة رفع السرية المصرفية من عدمها نتيجة تلقي طلب من القضاء المختص، فان ذلك يخرج عن اختصاص مصرف لبنان التعليق عليه،

ثانياً اما وفي اطار ما تدلون به لجهة رفع السرية المصرفية من عدمها نتيجة تلقي طلب من مصرف لبنان، فاننا نفيدكم بما يلي :

أ- انه وسنداً للمادة ٢ فقرة "ب" بند ٣ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٦ وبالقانون ٢٠٢٥/١ لا تطبق احكام السرية المصرفية بالنسبة لرؤساء واعضاء مجالس ادارة المصارف ومدراؤها التنفيذيين، وان المادة ٧ من القانون المذكور اعلاه التي تستندون اليها لعدم اعطاء المعلومات المطلوبة تشير في بدايتها الى مراعاة احكام المادة ٢ تلك، هذا من جهة اولى،

ب- ومن جهة ثانية فانه وسنداً للفقرة "هـ" من المادة ٧ من القانون المذكور لا يمكن للمصارف ان تتذرع بالسرية المصرفية فور تلقيها طلباً من مصرف لبنان، وهو الامر الحاصل بموجب كتابنا الموجه الى المصارف والمرفق به نسخة عن كتاب حضرة النائب العام المالي والذي حدد الاشخاص المطلوب معلومات عنهم ولو لم يتم تحديدهم بالاسم، مع العلم ان الفقرة "هـ" تلك مستقلة تماماً عن الفقرة "و"،



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الحاكم

ج- ومن جهة اخيرة فان الفقرة "و" من المادة ٧ من القانون المذكور التي تستندون اليها فانها تعطي كذلك لمصرف لبنان الحق بطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين او عميل معين بما في ذلك طلب عام باعطاء معلومات عن كافة الحسابات والعملاء، (وهو الامر الذي يختلف عن مضمون طلباتنا في كتابنا السابق الموجه الى المصارف وفق ما تم عرضه في الفقرة "ب" اعلاه)،

هذا مع العلم انه يعود لمصرف لبنان ومن ضمن مهامه لجهة اعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالاعمال الرقابية وفق القوانين النافذة وهو من الامور التي يتابعها في الوقت الحاضر، ان يطلب تلك المعلومات بشكلها العام عن جميع الحسابات والعملاء،

وعليه،

وعملًا باحكام القوانين النافذة،

نطلب من المصارف اتباع جميع التدابير والاحتياطات المنصوص عليها في التعميم الاساسي رقم ١٧١ المتعلق بطلبات رفع السرية المصرفية المقدمة من قبل مصرف لبنان والتقيد والعمل على استخراج وارسال المعلومات المطلوبة وبالطريقة المحددة الى مصرف لبنان:

اولاً لجهة ما تم بيانه وتحديد في كتابنا السابق الموجه الى المصارف والمرفق به نسخة عن كتاب حضرة النائب العام المالي (عدد ٢٠٢٣/٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨)،

ثانياً وعلى ضوء مبادرتكم مشكورين على الجواب علينا عن كافة المصارف، وبالإضافة الى طلباتنا السابقة نطلب منكم وفي سياق خطة اعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالاعمال الرقابية تكليف كافة المصارف بايداعنا ما يلي :

أ- كشفاً مفصلاً بحركة الحسابات المصرفية العائدة للأشخاص المعرضين سياسياً (Politically exposed persons-peps) كما تم تحديدهم بموجب التعميم الاساسي رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته اي وفق تعريف مجموعة العمل المالي FATF، يبين فيه التحاويل المصرفية



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الحاكم

الحاصلة من تلك الحسابات بالشكل المطلوب والمحدد في كتابنا السابق الموجه الى المصارف المذكور
في البند "اولا"،

ب- كشفاً مفصلاً بحركة الحسابات المصرفية العائدة للأشخاص المعرضين سياسياً
(Politically exposed persons-peps) والأشخاص المحددين في كتابنا السابق الموجه الى
المصارف المذكور في البند "اولا" ، يبين فيه السحوبات النقدية من تلك الحسابات من تاريخ
٢٠١٩/٧/١ ولغاية تاريخه،

وكل ذلك في المهلة المحددة في التعميم الاساسي رقم ١٧١ (مادة ٦) ودون اي تأخير غير مبرر،

وللتذكير ان اي تقاعص او تخلف من قبل المصارف عن تلبية طلباتنا تلك سوف يعرضها لاعتبارها مخالفة
لاحكام قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٦ وبالقانون ٢٠٢٥/١ وفق
احكام المادة ٨ فقرة ب منه لجهة الامتناع عن تقديم المعلومات وبالتالي ترتيب النتائج القانونية على ذلك،
المنصوص عنها في البند ١ و البند ٢ و البند ٣ من المادة تلك.

وتفضلوا بقبول الاحترام

كريم سعيد